

مجموّعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۳۰

مسألة ١٨ : لاتحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مصّرة على ذلك ، ولا يجب عليه أن يطلقها^(١).

وهذا ما يقتضيه إطلاقات الحل كقوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾^(٢) بعد ذكر موارد الحرمة كقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾^(٣).

وهكذا ماورد عنهم ﷺ في الصحيح «إن الحرام لا يحرّم الحال»^(٤) وكذلك رواية عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد ﷺ (الصحيحة) قال : «لابأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني ، وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من إثماها شيء»^(٥) ، مضافاً إلى أن ذلك مقتضى الأصل وأن هذا مذهب المشهور ، ولكن ذهب المفيد^(٦) والسلوك^(٧) إلى الحرمة ، واحتتمل في «المستمسك»^(٨) استنادهما إلى الآية الشريفة أولاً وإلى جملة من الروايات الدالة على حرمتها إذا كان ذلك قبل الدخول كخبر فضل بن

(١) العروة الوثقى الحشى ٥: ٥٣.

(٢) النساء ٤: ٢٤.

(٣) النساء ٤: ٢٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٦ / أبواب ما يحرم بالمحاهرة ب٧ ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٦ / أبواب ما يحرم بالمحاهرة ب١٢ ح ١.

(٦) المقنعة: ٤: ٥٠٤.

(٧) المراسم: ١٤٩.

(٨) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٥٧.

يونس (معتبرة) قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة، فلم يدخل بها فزنت؟ قال: «يفرق بينها وتحدّ الحدّ ولا صداق لها»^(١). واسكلا في الاستدلال بالآية^(٢): بعدم قوامية دلالتها على التحرير ابتداء فضلاً عن الاستدامة.

وفي الثانية: بكونها أخص عن المدعى وبعدم الإفتاء بضمونها من أحد.

أمّا الآية: فبناء على القول بظهورها في التحرير أيضاً يشكل الاستدلال بها في المقام لأنّها تنهى عن إيجاد العقد مع الزانية، وأمّا دلالتها على وجوب التفريق عنها فلا ظهور لها فيه.

وأمّا الرواية: فهي وغيرها كمعتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرق بينها ولا صداق لها لأنّ الحدث كان من قبلها»^(٣) وإن دلت على الحرمة فحكم فيها بوجوب التفريق بينها.

فإنّ التعبير بالتفرير ظاهر في بطلان العقد السابق وفساده أو وجوب الطلاق وكيف كان فهذه الروايات تدلّ على عدم بقاء الزوجية، إلا أنّها معارضة لصحيحة عباد المتقدّمة التي صرّحت بجواز إمساكها وعدم وجوب

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٨ / أبواب العيوب والتديليس ب٦ ح ٢.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٥٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٨ / أبواب العيوب والتديليس ب٦ ح ٣.

مفارقتها ، مضافاً إلى أخصّيتها عن مورد روایة صهیب ، حيث إنّ الحکم بعدم البأس للإمساك مطلق ، مع أنّ الروایتين واردتان في المرأة المزوّجة التي زنت قبل دخول زوجها بها ، فيمكن تقييد الصحیحة بهاتين الروایتين والحاکم بجواز الإمساك في غير مورد الروایتين ، إلا أنّهما أيضاً متعارضتان بروایتي الحلبی وعبدالرحمن بن أبي عبد الله (عليهما السلام) (١).

أمّا الروایة الأولى : (صحیحة الحلبی) عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلّا ولیها ، أيصلح له أن يزوجها ويسكن على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً ؟ فقال : «إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك أن يأخذ صداقها من ولیها بما دلّس عليه ، كان ذلك على ولیها وكان الصداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها ، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس» (٢).

وأمّا الروایة الثانية : قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ماتزوجها أنها كانت قد زنت ؟ قال : «إن شاء زوجها أخذ الصداق من زوجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها ، وإن شاء

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٧ / أبواب العيوب والتدعيس ب٦ ح ١.

تركها...»^(١).

وفي «مباني العروة»^(٢) بين معارضتها مع روایتي فضل والسكوني بأنه وإن كان مورد صحيحة الحلبي ورواية عبدالرحمن هو الزنا السابق على العقد إلا أنه لا يؤثر شيئاً، فإن الزنا وإن كان موجباً لرفع العقد بعد وقوعه وتحققه، فكونه رافعاً ومانعاً من تتحققه يثبت بالأولوية، وعلى هذا تكون العبرة بزناها قبل أن يدخل الزوج بها، وهو مشترك بين الموردين، فتكون معارضة لها لاحالة.

ولتكن يشكل تسلّم ماذا عاه من أولوية الدافع بالنسبة إلى الرافع ولا سيما في المقام وفي الحكم الشرعي؛ لاحتلال الخصوصية في الزنا بعد العقد (كما يبحث عنه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب رفعه وإن لم نقل بوجوب الدفع) وهذه الخصوصية إما هي تحقق الخيانة بالنسبة إلى الزوج وشدة انحراف المرأة مع حصول الإحسان لها.

وإما هي اللعب بعرض العشيرة والزوج وهكذا، فلذلك لا يمكن تصوير المعارضة بين الطائفتين والقول بسقوطهما والرجوع إلى عمومات الحل؛ لورود كل طائفة بالنسبة إلى موضوع خاص حيث إن الطائفة الأولى واردة في المرأة المزوّجة، والثانية واردة في المرأة التي زنت قبل زواجهما، فعلي هذا تبقى المعارضة بين روایة يونس ومعتبرة السكوني مع صحيحة

(١) وسائل الشيعة: ٢١٩: أبواب العيوب والتدعيس بـ ٦ ح ٤.

(٢) موسوعة الإمام الحنوي: ٣٢: ٢٢٧.

الصهيب ، فإنما لابد من الجمع بينها بالإطلاق والتنقييد والحكم بوجوب التفريق إذا زنت المرأة بعد زواجها وقبل الدخول أو طرح روايتي المقيدة لإعراض المشهور حيث إنهم ذهبوا إلى عدم حرمة الزوجة على زوجها بزناها وعدم وجوب طلاقها .

والإشكال في تحقق الإعراض بذهب الصدوق إلى وجوب التفريق وكذا المنسوب إلى ابن جنيد غير تام؛ لما مرّ من صدور الشواد منها، وخلاف أمثالها لا يوهن الشهرة .

مسألة ١٩ : إذا زنى بذات بعل دواماً أو متعة حرمته عليه أبداً، فلا يجوز له نكاحها بعد موتها أو طلاقها لها أو انقضاء مدتها إذا كانت متعة، ولا فرق على الظاهر بين كونه حال الزنا عالمًا بأنّها ذات بعل أو لا، كما لا فرق بين كونها حرة أو امة وزوجها حراً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً، ولا بين كونها مدخولاً بها من زوجها أو لا، ولا بين أن تكون الزوجة مشتبهة أو زانية أو مكرهة نعم، لو كانت هي الزانية وكان الواطء مشتبهاً فالأقوى عدم الحرمة الأبدية، ولا يلحق بذات البعل الأمة المستفرشة ولا المخللة . نعم، لو كانت الأمة مزوجة فوطأها سيدها لم يبعد الحرمة الأبدية عليه، وإن كان لا يخلو عن الإشكال . ولو كان الواطء مكرهاً على الزنا فالظاهر

لحوظ الحكم وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً^(١).
 نسب ذلك إلى المشهور، وادعى عليه الإجماع، واستدلّ له بخبر الفقه
 الرضوي كما استدلّ في «المسالك»^(٢) بالأولوية على العقد بذات البعل، ببيان
 أن العقد على ذات البعل مع العلم وكذا الدخول مع العقد إذا كانا محرّماً فالزنا
 أولى، هذا.

لا إشكال في ذهاب المشهور إلى ذلك، إلا أن الكلام في قامية الإجماع
 في المسألة، وأول من ادعى الإجماع في المقام هو السيد في «الانتصار» حيث
 قال: «ومما انفردت به الإمامية القول بأنّ من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه
 نكاحها أبداً، وإن فارقها زوجها وبقي الفقهاء يخالفون في ذلك، والمحجة
 إجماع الطائفة»^(٣)، ووافقه في هذه الدعوى (أي دعوى الإجماع)
 الراوندي^(٤) وابن حمزة^(٥) وابن ادريس^(٦) والفخر في «الإيضاح»^(٧) وعدة
 من المتأخرين كفاضل المقداد^(٨) والحقّي الكركي^(٩) والشهيد الثاني في

(١) العروة الحشّى: ٥: ٥٣٣.

(٢) مسالك الأفهام: ٧: ٣٤٢.

(٣) الانتصار: ٢٦٢.

(٤) فقه القرآن: ٢: ٩٢.

(٥) الوسيلة: ٢: ٢٩٢.

(٦) السرائر: ٢: ٥٢٥.

(٧) إيضاح الفوائد: ٣: ٧١.

(٨) التنقح الرائع: ٣: ٦٤.

(٩) جامع المقاصد: ١٢: ٣١٤.

«الروضة»^(١) وخالفه في «الممالك» وصاحب «الحدائق»^(٢)، (على مانسب إليهم).

وإشكال أنه قد حقق في محله أن اعتبار الإجماع يدور مدار كاسفية عن رأي المعصوم عليه السلام ولا يكون المقام من هذا القبيل، ولا سيما مع تردد الحقائق في «الشرع»^(٣) وتوقفه في الحكم بالحرمة الأبدية؛ لاحتمال أن المدعين استندوا في دعواهم إلى الروايات الواردة في حرمة التزويج بذات البعل أو المعتدلة، ويفيد هذا الاحتمال أن السيد عليه السلام بعد دعواه الإجماع قال: أنه «قد ورد من طرق الشيعة في حظر من ذكرناه أخبار معروفة».

مع أنه لم يوجد في الباب رواية ضعيفة، فعلى هذا لا يبعد دعوى مقطوعية المدرك للإجماع المذكور، مضافاً إلى أنه لا يمكن مع ذلك إحراز الحرمة الأبدية عند المعصوم عليه السلام لصدور الحكم عنهم عليه السلام فيما شابهه (كالتزويج بذات البعل أو المعتدلة) وعدم وجдан عين ولا أثر فيها نحن فيه (أي الزنا بذات البعل).

فعلى هذا لا يمكن تسلّم الإجماع في المسألة نعم، لا إشكال في ثبوت الشهرة فيها وهي بنفسها لا تكون حجة إلا إذا أيدت بالأدلة المعتبرة كالخبر.

(١) الروضة البهية : ٥ : ٢٠٠.

(٢) الحدائق الناضرة : ٢٣ : ٥٨٠.

(٣) شرائع الإسلام : ٢ : ٢٣٦.

وأماماً الأخبار، فقد ذكر في «الفقه الرضوي» أنّ «من زنى بذات بعل - محسناً كان أو غير محسن - ثم طلقها زوجها أو مات عنها وأراد الذي زنا بها أن يتزوج بها لم تحل له أبداً»^(١) وفي موضع آخر منه قال: «من تزوج امرأة لها زوج - دخل بها أو لم يدخل بها - أو زنى بها لم تحل أبداً»^(٢).

ولكن الإشكال في قافية هذا الكتاب من حيث كونه جامعاً روائياً مع كونهأشبه بالكتب الفتوائية، مضافاً إلى جهة المؤلف وأنه هل هو علي بن موسى بن بابويه القمي أو هو نفس كتاب «التكليف» للشلمغاني، على أن اعتباره مخدوش.

وأمام الاستدلال بالأولوية، فالمناقضة فيه ظاهرة؛ لعدم إمكان القطع بالأولوية؛ لأنّ الأحكام الشرعية تعبدية، وكل من الموارد - أي الزنا بذات البعل وعقدها وعقد المعتدة والزنا بها - موضوعات مستقلة، وصرف احتمال أن تكون للتزويج موضوعية مانع عن تعميم الحكم إلى غيره.

ودعوى أنّ مبغوضية العقد لذات البعل أو المعتدة من حيث إنّه مقدمة للواقع يوجب ثبوت الحرمة الأبدية، فلذلك يحكم بأولوية ذي المقدمة لثبوت هذا الحكم، مردودة بأنه لو التزمنا بأنّ سببية العقد لثبتوت الحرمة من

(١) مستدرك الوسائل ١٤: ٣٨٧ / أبواب ما يحرم بالماهرة ب ١١ ح ٨، الفقه النسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام: ٢٧٨.

(٢) الفقه النسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام: ٢٤٣.

حيث المقدّمية للواقع فلازمه سببية كلّ مقدمة للواقع كالخطبة والمقاؤلة وكذا الملامة والتخيذ وهكذا، مع أنه لم يقل بذلك أحد العقد، فالحكم مقصور على نفس العقد من دون حيث المقدّمية؛ لأنّه يستلزم تشرع حكم في قبال الشارع، ولذلك صار منوعاً وبمغوضاً ويتربّ عليه أثر الحرمة الأبدية.

فالمتحصل أنه لا وجه للحكم بنشر الحرمة الأبدية في الزنا بذات البعل ولا سيما مع ظهور الإطلاقات الدالة على جواز التزويج مع المزني بها بعد توبتها من دون تقييد بعدم كونها غير ذات البعل.

وعلى القول به لافرق بين كونها حال الزنا عالماً بأنّها ذات بعل أو لا، والظاهر عدم الفرق من حيث إطلاق معقد الإجماع، إلا أن يشكل في ذلك مستدلاً بأنّ لسان الأدلة في موارد ثبوت الحرمة الأبدية، كما في غير باب النسب والرضاع والسبب لسان المعاقبة كقوله عليه السلام في المعتدة «يفارقها ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها»، قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحلّ له أبداً قال: «هذا جاهل»^(١) وقوله عليه السلام: «والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لاتحلّ له أبداً»^(٢) وقوله عليه السلام: «حلّت للجاهل ولم تحلّ للأخر»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٤٥١: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالماهرة ب ١٧ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤٤٩: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالماهرة ب ١٧ ح ذيل الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٤٥٠: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالماهرة ب ١٧ ح ٣.

ومن المعلوم عدم العقوبة على الجاهم ، فلا وجہ للحكم بعدم التفریق بين العالم والجاهم ولا سیما إذا كان المستند هو الأولوية ، هذا ومع الإستناد إلى الإجماع يشكل أيضاً الحكم بالتعیم ؛ لأنّه دلیل بی و لابدّ عند الشک من الأخذ بالقدر المتیقّن ، والمتیقّن منه هو العالم بكونها ذات البعل .

نعم ، لو قلنا بعدم الفرق بين الأدلة اللغوية والإجماع (اللبية) من جهة الظهور في معناها (فيما إذا كان معقد الإجماع موضوعاً معيناً) وحصل لنا الإطمئنان بأنّ هذا الموضوع المعین صدر عن المعموم (عليه) فلامانع من الأخذ بإطلاقها إذا كان ظاهراً كالدلیل اللغظی من دون تفاوت بينهما ؛ لأنّ الدلیل اللغظی أيضاً لا يمكن الأخذ به إذا كان مجملأً في غير المقدار المتیقّن ومع الشک في تمامية الظهور هذا .

قوله ﷺ : كما لا فرق بين كونها حرّة أو أمة .

لصدق عنوان ذات البعل في جميع الموارد المذكورة نعم ، يمكن الإشكال فيما إذا كان الزاني صغيراً ؛ لاحتمال اختصاصها بالكبير ولا سیما بعد تسلّم كون الحكم بثبوت الحرمة الأبدية موضوعاً عقاباً .

قوله ﷺ : ولا بين أن يكون ذلك بإجراء العقد عليها و عدمه .

وأشكّل في ذكر هذه المسألة من متفرّعات المقام^(١) ؛ ببيان : أنّ الحرمة في فرض العقد عليها مع العلم بكونها ذات البعل أو الجهل بذلك مع الدخول

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٣٢ : ٢٣٠ .

- على ما هو مفروض المسألة - ثابتة بدليل من تزوج بذات البعل عالماً أو جاهلاً وقد دخل بها حرمت عليه مؤبداً، وقد تقدم الكلام عنها في المسألة التاسعة مفصلاً.

قوله ﷺ: ولا فرق بين أن يكون الزوجة مشتبهة أو زانية أو مكرهة.

أن الحكم لا يتفاوت مع اشتباه المرأة أو تعمدها أو إكراها، لأن المدار على علم الرجل؛ ولذلك قوى المانع عدم ثبوت الحكم فيما إذا كان الواطء مشتبهاً.

وإن أشكل في «الجواهر»^(١) بعد أن استشكل في ثبوت الحرمة أبداً لاختصاص الحكم بالزنا وعدم شموله للشبهة بأنه «يكن استفادته من حكم العقد على ذات البعل بناءً على الأولوية المزبورة وأن حكمها الحرمة أبداً مع علمها دونه بمجرد العقد». إلا أن الإشكال في تمامية المبني وعدم قطعية الأولوية المزبورة.

قوله ﷺ: ولا يلحق بذات البعل الأمة المستفرفة.
لاختصاص الحكم بذات البعل، وخروج المقام عن مورد الإجماع واضح.

قوله ﷺ: نعم، لو كانت الأمة مزوجة.

(١) جواهر الكلام: ٤٤٦: ٢٩.

لصدق عنوان الزنا بذات البعل لعدم تقييد الموضوع بغير المولى ودخوله في معقد الإجماع، وأماماً وجه الإشكال كما أفاد في «مباني العروة»^(١) أولاً: إن الإطلاق في معقد الإجماع لا ينفع له، وحيث إن الظاهر من الزنا بذات البعل هو فعل الأجنبي فلا يشمل الحكم زنا المولى.

وثانياً: إن صدق الزنا على فعل المولى مشكل؛ لأن الزنا آنما هو الوطء المحرم بالأصلية وحرمة وطء المولى في المقام عرضية كالحيض والإحرام؛ ولذلك لو طلقها زوجها حلّت لولاهما، كما أنه يجوز للمولى النظر إلى قام بدنه دون ما بين السرة والركبة، وهذا يكشف عن عدم كونها أجنبية بالنسبة إليه.

إلا أنه وردت في المقام روایتان تدلان على أنه لو زنى بها تضرب الحد وإن كان الأولى ضعيفة بكونها مرسلة المفید (روي أن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ بِرَجُلِ زَوْجِ جَارِيهِ مَلُوكَهُ ثُمَّ وَطَأَهَا فَضُرِبَ الْحَدُّ)^(٢).

والثانية: تامة سندأ (صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ في رجل زوج أمهه رجلاً ثُمَّ وقع عليها قال: «يضرب الحد») ولذلك يشكل دعوى عدم صدق الزنا على فعل المولى، فيقتصر في بيان الإشكال في كلام الماتن على الجهة الأولى، وإن كان الأولى محل كلام على بعض المبني في

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ١٤٨ / أبواب نكاح العبيد والإماء ب٤٤ ح ٨.

الإجماع.

قوله ﷺ : وإن كان الواطء مكرهاً على الزنا.

وجه الإلحاد إطلاق معقد الإجماع، ووجه الإشكال عدم تمامية الإطلاق في معاقد الإجماعات على القول به، هذا أولاً، ثانياً: لو سلمنا أنّ الحرمة الأبدية مفعولة عقوبة للفاعل، فلا يستحق المكره عقوبة، مضافاً إلى أنّ الآثار لفعل المكره مرفوعة بحديث الرفع.

مسألة ٢٠: إذا زنا بإمرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً دون البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة والوطء بالشبهة والفسخ، ولو شك في كونها في العدة أو لا، أو في العدة الرجعية أو البائنة، فلاحرمة مادام باقياً على الشك نعم، لو علم كونها في عدة رجعية وشك في انقضائها وعدمه فالظاهر الحرمة، وخصوصاً إذا أخبرت هي بعدم الانقضاء، ولافرق بين أن يكون الزنا في القبل أو الدبر، وكذا في المسألة السابقة^(١).

لكون الرجعية إما زوجة وإما حكومة بحكم الزوجة، فيترتّب عليها أحكامها، فعلى القول بكون الزنا بذات البعل يوجب ثبوت الحرمة الأبدية فلابد من القول بذلك في المعندة الرجعية وتجري فيها الأدلة السابقة من الإجماع وما روى في «الفقه الرضوي» وكذلك الأولوية.

(١) العروة الحشى ٥: ٥٣٤.

وأماماً بالنسبة إلى المعتدة الوفاة أو المتعة وغيرها فلا وجه لشيوخ الحرمة الأبدية لخروج هذا الموارد عن معقد الإجماع وعن شمول المروي في «الفقه الرضوي»: «من زنا بذات بعل» فتكون هذه الموارد مشمولة لأدلة الحل، ولكن في «الرياض»: «فيه نظر؛ لجريان بعض ماتقدم هنا، كالأولوية الواضحة الدلالة في ذات العدد المزبورة، بناءً على ما يأتي من حصول التحرير بالعقد عليها فيها»^(١) فكأنه أراد تعميم الأولوية للمقام حيث إنه إذا ثبتت الحرمة الأبدية بمجرد العقد على ذات العدة غير الرجعية مع العلم فشيوعها بالزنا بها يكون بطريق أولى قطعاً. إلا أنه قد مر المناقشة في أساس مبنى الأولوية، هذا بالنسبة إلى الزنا في المقامين - الرجعية وغيرها - مع العلم بكونها رجعية أو غيرها، وأماماً مع الشك في كونها ذات عدة، بمعنى أنه شك في كونها مزوجة حتى طلقت وتصير ذات عدة أو مع الشك في كونها رجعية أو البائنة، فلحرمة مadam باقياً على الشك - أي لا تثبت الحرمة الأبدية -^(٢) هذا ما أفاده السيد عليه السلام، وفي «المستمسك» قال: «للأصل المقتضي للبناء ظاهراً على الحل»، وفي «المهذب» قال: «لأصالحة الحال العقلية والنقلية»^(٣).

(١) رياض المسائل ١١: ٢٢٨.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٦٠.

(٣) مهذب الأحكام ٢٤: ١١٤.

وفي «مباني العروة»^(١) قال بما حصله: لا يمكن أن يكون المستند للحكم هو أصالة الحلّ إذ الكلام ليس في الحلّية التكليفية كى يتمسك لإثباتها بأصالة الحلّ، وإنما الكلام في الحلّية الوضعية، بمعنى صحة العقد وترتّب آثاره، وفي المقام لاجمال للتمسك بأصالة الحل؛ لأنّ ظاهر إطلاق التعبير بالحلال في «كل شيء لك حلال» راجع إلى الأحكام التكليفية كما استفاد ذلك الشيخ الأعظم في مکاسبه من قوله تعالى: ﴿وَأَخْلَقَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ظهوره في الحلّية التكليفية ولا صحة الوضعية للعقد، أي أنّ المعنى للأية هو الحلّية التكليفية ويستفاد صحة العقد ونفوذه من حلّية التصرفات المترتبة على الملكية، وتأمّل في دلالة الآية على صحة البيع ونفوذه.

إلا أنه يمكن النقاش فيما أفاده لعدم حصر أدلة البراءة في روایة الحلّ؛ ل تمامية دلالة حديث الرفع والحجب إن قلنا به ، فعلى القول بأنّ المرفوع والموضع فيها جميع الآثار كما عليه السيد الخوئي عليه السلام فلا مانع من جريان البراءة في المقام ورفع الحرمة الأبدية .

كما أنه لا يمكن التمسك بعمومات الحلّ؛ لأنّ الشبهة مصداقية؛ لأنّه ناشئة من الشك في كون المرأة من مصاديق العام أو الخاص ، ولا مجال للتمسك بالعام (وحيث إنّ السيد جوز التمسك بالعام في المقام فلعله استند في فتواه إلى العمومات).

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٣٤ .

والظاهر أنّ المستند هو الأصل ومن هنا فإن كان هناك أصل موضوعي ينفع به الموضوع كما لو كانت المرأة في العدة الرجعية ثم شكنا في خروجها منها للشك في زمان وقوع الطلاق أو مضي الأقراء، أو كان الشك في كونها عدّة رجعية أو بائنة للشك في كون طلاقها الثالث أو مادونه، كان مقتضى الاستصحاب الموضوعي في الفرض الأول هو بقاوتها في العدة وبه تثبت الحرمة -على القول بها -للحالة، كما أنّ مقتضى أصالة عدم كونها (في الفرض الثاني) مطلقة ثالثاً هو الحكم بكون العدة رجعية فيجري عليها حكمها (والحرمة الأبدية أيضاً).

وإن لم تكن هناك أصل موضوعي فيها أنّ اعتداد المرأة بالعدّة الرجعية أمر حادث ومبوق بالعدم، فلامانع من استصحاب عدمه، وبالتالي لا يترتب على الزنا بها حكم الزنا بذات العدة الرجعية فلا تثبت الحرمة الأبدية.

وكيف كان فإن تم الاستدلال بأصالة الحال أو أدلة البراءة أو عمومات الحال فلا إشكال في عدم ثبوت الحرمة الأبدية، وإلا فيمكن التمسك بعدم كونها أبدية بالاستصحاب فيما إذا لم يكن في المقام أصل موضوعي .

وأماماً مع وجود الأصل الموضوعي ، كما لو كانت المرأة في العدة وشك في خروجها منها بجميع الصور كان مقتضاه ثبوت الحرمة الأبدية، وإن أمكن الإشكال لعدم قافية الاستصحاب في الموضوع بعدم إحراز الحالة السابقة القطعية للموضوع (كما في الشك في كون الطلاق رجعياً أو بائناً

لامتحال كونه طلاقاً ثالثاً).

ولكن الإشكال مندفع؛ لأنّ الطلاق متيقّن الوقوع والشك في الرجعية
والبائنة.

نعم يمكن الإيراد: بأنّ جريان الاستصحاب في المقام يقيّد بعدم كونها
مطلقة بالطلاق الثالث حتى يتربّ عليه أحکامه، إلّا أن ثبوت الرجعية
مشكل؛ لأنّ ذلك من الملزومات الخارجية لعدم كونها مطلقة بالطلاق
الثالث - أي إنّا نعلم إجمالاً بوقوع الطلاق وبالاستصحاب يثبت عدم كونه
ثالثاً، فلازمه الخارجي كونه رجعياً - ولا ملازمة بين الوجودات التنزيلية
لكونها من اللوازم الشرعية للمستصحب، كما أنّ التوضيّ بعد خروج البلل
المتشبهة بين البول والمني لا يعدّ من الطهارة المشترطة للدخول في الصلاة؛
لأنّ نفي الحدث الأكبر غير مثبت لوجود الحدث الأصغر، وإن كان ذلك من
لوازمه، إلّا أنّه لازم غير شرعي للمستصحب.

فبالنتيجة: يشكل إثبات الرجعية بنفي الطلاق الثالث بالاستصحاب.

إلّا أن يتمسّك باستصحاب العدم الأزلي وقد أشكتنا في جريانه في
الأصول.

والذى يسهل الخطاب عدم ثبوت الحرمة الأبدية في الزنا بذات البعل
وهكذا في الزنا في العدة الرجعية.

